

المذهب في فقه الإمام الشافعي

كتاب الهبات .

الهبة مندوب إليها لما روت عائشة Bها أن النبي (ص) قال : [تهادوا تحابوا] وللاقارب أفضل لما روى عبد الله بن عمر Bهما قال : قال رسول الله (ص) : [الراحمون يرحمهم الله] ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء [] الرحم شجنة من الرحمن فمن وصلها وصله الله [] ومن قطعها قطعته الله وفي الهبة صلة الرحم والمستحب أن لا يفضل بعض أولاده على بعض في الهبة لما روى النعمان بن بشير قال : أعطاني أبي عطية فأتى رسول الله (ص) فقال : يا رسول الله (ص) إني أعطيت ابني عطية وإن أمه قالت لا أرضى حتى تشهد رسول الله (ص) فقال رسول الله (ص) : [فهل أعطيت كل ولدك مثل ذلك] قال : لا قال رسول الله (ص) : [اتقوا الله] واعدلوا بين أولادكم أليس يسرك أن تكونوا في البر سواء] قال : بلى قال : [فلا إذا] قال الشافعي C : ولأنه يقع في نفس المفضل ما يمنعه من بره ولأن الأقارب ينفس بعضها بعضا ما لا ينفس العدى فإن فضل بعضهم بعطية صحت العطية لما روي في حديث النعمان أن النبي (ص) قال : [أشهد على هذا غيري] فلو لم يصح لبين له ولم يأمره لأن يشهد عليه غيره ولا يستنكف أن يهب القليل ولا أن يتهب القليل لما روى أبو هريرة قال : قال رسول الله (ص) : [لو دعيت إلى كراع لأجبت ولو أهدى إلى كراع أو ذراع لقبلت] .

فصل : وما جاز بيعه من الأعيان جاز هبته لأنه عقد يقصد به ملك العين فملك به ما يملك بالبيع وما جاز هبته جاز هبة جزء منه مشاع لما روى عمر بن سلمة الضمري أن رسول الله (ص) خرج من المدينة حتى أتى الروحاء فإذا حمار عقير فقيل يا رسول الله (ص) هذا حمار عقير فقال : [دعوه فإنه سيطلبه صاحبه] فجاء رجل من فهر فقال : يا رسول الله (ص) إني أصبت هذا فشأنكم به فأمر النبي (ص) أبا بكر يقسم لحمه بين الرفاق ولأن القصد منه التملك والمشاع كالمقسوم في ذلك .

فصل : وما لا يجوز بيعه من المجهول وما لا يقدر على تسليمه وما لم يتم ملكه عليه كالبيع قبل القبض لا تجوز هبته لأنه عقد يقصد به تملك المال في حال الحياة فلم يجز فيما ذكرناه كالبيع .

فصل : ولا يجوز تعليقها على شرط مستقبل لأنه عقد يبطل بالجهالة فلم يجز تعليقه على شرط مستقبل كالبيع .

فصل : ولا تصح إلا بالإيجاب والقبول لأنه تملك آدمي فافتقر إلى الإيجاب والقبول كالبيع والنكاح ولا يصح القبول إلى على الفور وقال أبو العباس يصح على التراخي والصحيح هو الأول

لأنه تملك مال في حال الحياة فكان القبول فيه على الفور كالبيع .

فصل : ولا يملك الموهوب منه الهبة من غير قبض لما روت عائشة B أن أباها نحلها جذاذ عشرين وسقا من ماله فلما حضرته الوفاة قال : يا بنية إن أحب الناس غنى بعدي لأنت وإن أعز الناس علي فقرا بعدي لأنت وإن كنت نحلتك جذاذ عشرين وسقا من مالي ووددت أنك جذذته وحزته وإنما هو اليوم مال الوارث وإنما هو أخواك وأختاك قالت : هذان أخواي فمن أختاي قال : ذو بطن بنت خارجه فإني أظنها جارية فإن مات قبل القبض قام وارثه إن شاء قبض وإن شاء لم يقبض ومن أصحابنا من قال : يبطل العقد بالموت لأنه غير لازم فبطل بالموت كالعقود الجائزة والمنصوص أنه لا يبطل لأنه عقد يؤول إلى اللزوم فلم يبطل بالموت كالبيع بشرط الخيار فإذا قبض ملك بالقبض ومن أصحابنا من قال يتبين أنه تلك بالعقد فإن حدث منه نماء قبل القبض كان للموهوب له لأن الشافعي B قال فيمن وهب له عبد قبل أن يهل عليه هلال شوال وقبض بعدما أهل إن فطرة العبد على الموهوب له والمذهب الأول وما قال في زكاة الفطر فرعه على قول مالك C .

فصل : فإن وهب لغير الولد وولد الولد شيئا وأقبضه لم يملك الرجوع فيه لما روى ابن عمر وابن عباس Bهما رفعاه إلى النبي (ص) لا يحل للرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما أعطى ولده وإن وهب للولد أو ولد الولد وإن سفل جاز له أن يرجع للخبر ولأن الأب لا يتهم في رجوعه لأنه لا يرجع إلا لضرورة أو لإصلاح الولد وإن تصدق عليه فالمنصوص أن له أن يرجع كالهبة ومن أصحابنا من قال لا يرجع لأن القصد بالصدقة طلب الثواب وإصلاح حاله مع A D فلا يجوز أن يتغير رأيه في ذلك والقصد من الهبة إصلاح حال الولد وربما يكون الإصلاح في استرجاعه فجاز له الرجوع وإن تداعى رجلان نسب مولود ووهبا له مالا لم يجز لواحد منهما أن يرجع لأنه لم يثبت بنوته فإن لحق بأحدهما ففيه وجهان : أحدهما أنه يجوز لأنه ثبت أنه ولده والثاني لا يجوز لأنه لم يثبت له الرجوع في حال العقد وإن وهب لولده ووهب الولد لولده ففيه وجهان : أحدهما يجوز لأنه في ملك من يجوز له الرجوع في هبته والثاني لا يجوز لأنه رجوع على غير من وهب له فلم يجز وإن وهب لولده شيئا فأفلس الولد وحجر عليه ففيه وجهان : أحدهما يرجع لأن حقه سابق لحقوق الغرماء والثاني لا يرجع لأنه تعلق به حق الغرماء فلم يجز له الرجوع كما لو رهنه .

فصل : وإن زاد الموهوب في ملك الولد أو زال الملك فيه ثم عاد إليه فالحكم فيه كالحكم في المبيع إذا زاد في يد المشتري أو زال الملك فيه ثم عاد إليه ثم أفلس في رجوع البائع وقد بيناه في التفليس .

فصل : فإن وهب شيئا من دونه لم يلزمه أن يثيبه بعوض لأن القصد من هبته الصلة فلم تجب المكافأة فيه بعوض كالصدقة وإن وهب لمن هو مثله لم يلزمه أيضا أن يثيبه لأن القصد من

هبتة اكتساب المحبة وتأکید الصداقة وإن وهب لمن هو أعلى منه ففيه قولان : قال في القديم : لم يلزمه أن يثيبه عليه بعوض لأن العرف في هبة الأدنى للأعلى أن يلتبس به العوض فيصير ذلك كالمشروط وقال في الجديد : لا يجب لأنه تمليك بغير عوض فلا يوجب المكافأة بعوض كهبة النظير للنظير فإن قلنا لا يجب فشرط فيه ثوابا معلوما ففيه قولان : أحدهما يصح لأنه تمليك مال بمال فجاز كالبيع فعلى هذا يكون كبيع بلفظ الهبة في الربا والخيار وجميع أحكامه والثاني أنه باطل لأنه عقد لا يقتضي العوض فبطل شرط العوض كالرهن فعلى هذا حكمه حكم البيع الفاسد في جميع أحكامه وإن شرط فيه ثوابا مجهولا بطل قولنا واحدا لأنه شرط العوض ولأنه شرط عوضا مجهولا وإن قلنا أنه يجب العوض ففي قدره ثلاثة أقوال : أحدها أنه يلزمه أن يعطيه إلى أن يرضى لما روى ابن عباس B أنه أن أعرابيا وهب للنبي (ص) هبة فأثابه عليها وقال [أَرْضَيْتَ ؟] قال لا فزاده وقال : أَرْضَيْتَ فَقَالَ : نَعَمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ص) : [لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَتَّهَبَ إِلَّا مِنْ قَرَشِي أَوْ أَنْصَارِي أَوْ ثَقْفِي] والثاني يلزمه قدر قيمته لأنه عقد يوجب العوض فإذا لم يكن مسمى وجب عوض المثل كالنكاح والثالث يلزمه ما جرت العادة في ثواب مثله لأن العوض وجب بالعرف فوجب مقداره في العرف فإن قلنا إنه يجب العوض فلم يعطه ثبت له الرجوع فإن تلفت العين رجع بقيمتها لأن كل عين ثبت له الرجوع بها إذا تلفت وجب الرجوع إلى بدلها كالمبيع ومن أصحابنا من قال : لا يجب لأن حق الواهب في العين وإن نقصت العين رجع فيها وهل يرجع بأرش ما نقص ؟ فيه وجهان كالوجهين في رد القيمة إذا تلفت وإن شرط عوضا مجهولا لم تبطل لأنه شرط ما يقتضيه العقد لأن العقد على هذا القول يقتضي عوضا مجهولا وإن لم يدفع إليه العوض وتلف الموهوب ضمن العوض بلا خلاف وإن شرط عوضا معلوما ففيه قولان : أحدهما أن العقد يبطل لأن العقد يقتضي عوضا غير مقدر فبطل بالتقدير والثاني يصح لأنه إذا صح بعوض مجهول فلا يصح بعوض معلوم أولى .

فصل : وإن اختلف الواهب والموهوب له فقال الواهب وهبتك ببذل وقال الموهوب له وهبتي على غير بدل ففيه وجهان : أحدهما أن القول قول الواهب لأنه لم يقر لخروج الشيء من ملكه إلا على بدل والثاني أن القول قول الموهوب له لأن الواهب أقر له بالهبة وادعى بدلا الأصل

عدمه